

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICaine

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مشروع النظام الأساسي
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
للاتحاد الأفريقي

جدول المحتويات

الدبياجة:

المادة 1 – التعريفات

المادة 2- الأهداف

المادة 3- التشكيل

المادة 4- العضوية

المادة 5 – انتخاب الأعضاء

المادة 6 – متطلبات الأهلية للعضوية.

المادة 7 – المهام.

المادة 8 – الهيكل.

المادة 9 – المؤتمر العام.

المادة 10 – اللجنة الدائمة

المادة 11 – لجان المجموعات القطاعية

المادة 12- لجنة الاعتماد

المادة 13- الميزانية

المادة 14- الأمانة

المادة 15- النصاب القانوني.

المادة 16 – التصويت

المادة 17- قواعد الإجراءات

المادة 18- لغات العمل

المادة 19- الدخول حيز التنفيذ

المادة 20- التعديلات

مشروع مقرر بشأن الترتيبات الانتقالية تمهيدا لإطلاق المجلس الاجتماعي

والاقتصادي والثقافي للاتحاد الأفريقي

الدبياجة

- إن مؤتمر الاتحاد الأفريقي،
- إذ يذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
 - وإذا ذكر أيضا بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بموجب أحكام المادتين 5 و 22 من القانون التأسيسي،
 - وإذا عرب عن افتئاته بأن المشاركة الشعبية في أنشطة الاتحاد الأفريقي كما تم إعلان ذلك في الميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية، تعتبر شرطا لازما لنجاحه،
 - وإذا سترشد برؤية مشتركة لأفريقيا متحدة وقوية وبالحاجة إلى إقامة شراكة بين الحكومات وكافة شرائح المجتمع المدني وخاصة المرأة والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز تضامن وتلاحم شعوبنا.
 - وإذا ذكر بقرار المؤتمر بشأن طلب وتشجيع مشاركة الأفريقيين في المهجر، باعتبارهم يشكلون جزءاً من أجزاء القارة، في بناء الاتحاد الأفريقي.

يوافق على ما يلي:

المادة 1

التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

يقصد بكلمة "الرئيس": رئيس المفوضية، ما لم يحدد خلاف ذلك.

يقصد بعبارة "الأفريقيين في المهجر" الأفريقيين الذين يعيشون في المهجر كما يحددهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

يقصد بكلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد.

يقصد بكلمة "اللجنة": لجنة فنية متخصصة للاتحاد.

يقصد بعبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

يقصد "بالمنظمات": منظمات المجتمع المدني.

يقصد " بالمجلس": المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.

يقصد بعبارة " مؤتمر الأمن ... " : مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا.

يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد.

يقصد بعبارة "المؤتمر العام": المؤتمر العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يقصد بعبارة "الدولة العضو": الدولة العضو في الاتحاد.

يقصد بكلمة "العضو": منظمة للمجتمع المدني تنتخب في عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يقصد "بالنواب": الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا.

يقصد بكلمة "البرلمان": البرلمان الأفريقي للاتحاد.

يقصد "بلجنة الممثليين": لجنة الممثليين الدائمين للاتحاد.

يقصد "بالممثل": الممثل المعتمد رسمياً كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يقصد "المجموعات": المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

يقصد "ب اللجنة الدائمة": اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يقصد "باللجان الفنية المتخصصة": اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من القانون التأسيسي.

يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.

يقصد بعبارة "المجموعات ذات الاهتمامات الخاصة" المجموعات الضعيفة مثل المسنين والمعوقين والمصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.

المادة 2**الأهداف**

يقوم المجلس بين أمور أخرى وطبقا لأهداف الاتحاد الأفريقي كما ينص عليها القانون التأسيسي بالمهام التالية:

- 1 تعزيز الحوار الدائم بين جميع فئات الشعوب الأفريقية حول المسائل التي تهم إفريقيا ومستقبلها.
- 2 إقامة شراكة قوية بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني، وبصفة خاصة النساء، والشباب، والأطفال، ومن في المهجـر والعمالة المنظمة والقطاع الخاص والمجموعات المهنية.
- 3 تعزيز مشاركة المجتمع المدني الأفريقي في تنفيذ سياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي.
- 4 دعم السياسات والبرامج التي من شأنها تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتكامل في القارة.
- 5 تعزيز وصون ثقافة الحكم الرشيد والمبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وحقوق الإنسان والحريات وكذلك العدالة الاجتماعية.
- 6 تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين والدفاع عنها.
- 7 تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية والبشرية والتشغيلية للمجتمع المدني الأفريقي.

المادة 3**التشكيل**

- 1 يكون المجلس جهازا استشاريا للاتحاد الأفريقي مكونا من مختلف المجموعات الاجتماعية والمهنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- 2 تشتمل منظمات المجتمع المدني ما يلي ولكنها لا تقتصر عليه:

- أ- المجموعات الاجتماعية مثل تلك التي تمثل النساء، والأطفال، والشباب، والمسنين، والأشخاص المعوقين والذين لهم احتياجات خاصة.
- ب- المجموعات المهنية مثل اتحادات الفنانين، والمهندسين، وأصحاب المهن في مجال الصحة والعاملين الاجتماعيين ووسائل الإعلام والمعلمين والمهنيين القانونيين والعلماء الاجتماعيين والأكاديميين والمنظمات التجارية، الغرف التجارية والصناعية والزراعية الوطنية والعمال وأصحاب العمل وغير ذلك من مجموعات المصالح للقطاع الخاص.
- ج- المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومنظمات المتطوعين.
- د- المنظمات والاتحادات الثقافية.
- 3- يشمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي أيضاً المجموعات المهنية لمنظمات الأفريقيين في المهجر طبقاً للتعرifات التي يحددها المجلس التنفيذي.

المادة 4

العضوية

- 1- يتكون المجلس من مائة وخمسين (150) منظمة تشمل شتى المجموعات الاجتماعية والمهنية من كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد، والأفريقيين في المهجر وفقاً للمادة 5 من هذا النظام الأساسي:
- (أ) اثنين (2) من كل دولة عضو في الاتحاد.
- (ب) عشر (10) من منظمات المجتمع المدني التي تعمل على الصعيد الإقليمي وثمان (8) من هذه المنظمات التي تعمل على الصعيد القاري.

(ج) عشرين (20) من منظمات المجتمع المدني من الأفريقيين في المهجر كما يحددها المجلس التنفيذي تغطي مختلف قارات العالم.

(د) ست (6) منظمات للمجتمع المدني بحكم العضوية يختارها رئيس المفوضية بناء على اعتبارات خاصة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

-2 يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الدول الأعضاء والمستويات الإقليمية والقارية وعلى مستوى المهجر مع كفالة المساواة بنسبة خمسين في المائة (50%) بين الجنسين على أن يتكون خمسون في المائة (50%) من ممثلي الأعضاء من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة.

المادة 5

انتخاب الأعضاء

-1 تقوم السلطات المختصة في منظمات المجتمع المدني في كل دولة عضو بإقرار عملية تشاور طبقا لأحكام المادة 6 من هذا النظام الأساسي من أجل تحديد طرق انتخاب منظمتين اثنتين (2) من بينها في المؤتمر العام للمجلس.

-2 تقوم منظمات المجتمع المدني الإقليمية والقارية بإقرار عملية تشاور مناسبة لتحديد طرق الانتخاب وتنتخب ثمانية عشرة (18) منظمة من بينها في المؤتمر العام للمجلس.

-3 تقوم منظمات الأفريقيين في المهجر بإقرار عملية تشاور وطنية لتحديد طرق الانتخاب وتنتخب عشرين (20) منظمة من منظماتها للمجتمع المدني في المؤتمر العام للمجلس.

-4 تعتمد المفوضية المعايير المناسبة لاختيار الأعضاء المرشحين في المؤتمر العام بالتشاور مع الدول الأعضاء.

- 5 يمنح أعضاء المجلس توسيضا مدته أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لمدة واحدة أخرى.

المادة 6

متطلبات الأهلية للعضوية

فيما يلي المتطلبات التي يجب أن تستوفيها منظمات المجتمع المدني التي تسعى للحصول على عضوية المجلس:

-1 أن تكون منظمة مجتمع مدني وطنية أو إقليمية أو قارية أو منظمة مجتمع مدني للأفريقيين في المهجر بدون أي قيد، للقيام بأنشطة على المستوى الإقليمي والدولي.

-2 أن تكون لها أهداف ومبادئ تتفق مع مبادئ وأهداف الاتحاد كما هي محددة في الفقرتين 3 و 4 من القانون التأسيسي.

التسجيل والوضع:

أ) أن تكون مسجلة في دولة عضو في الاتحاد.

ب) أن تستوفي الشروط العامة للأهلية لمنح صفة مراقب لدى الاتحاد الأفريقي المطبقة على المنظمات غير الحكومية.

ج) أن تقدم دليلاً لحد أدنى مقداره ثلاثة (3) سنوات من التسجيل كمنظمة مجتمع مدني إفريقية في المهجر ، قبل تاريخ تقديم الطلب، بما في ذلك دليل على عملياتها خلال تلك السنوات.

-4 تقديم بيانات مراجعة حسابات سنوية من شركة مراجعة حسابات مستقلة.

-5 تقديم الدليل على أن ملكية وإدارة المنظمة تتكون مما لا يقل عن 50% من أفريقيين أو من الأفريقيين في المهجر.

-6 تكون معظم الموارد الأساسية لمثل هذه المنظمة، على الأقل 50% مستمدة من مساهمات أعضاء المنظمة. وحيث تسلم مساهمات

طوعية خارجية، يجب الكشف بأمانة عن مبالغها والمانحين في الطلب الذي يقدم للحصول على العضوية ويعلن عن أي دعم مالي أو غيره أو مساهمات مباشرة أو غير مباشرة من حكومة إلى المنظمة وتنقيتها بالكامل في السجلات المالية للمنظمة.

- 7 توفير معلومات بشأن مصادر التمويل في السنوات الثلاث السابقة.
- 8 بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني الإقليمية والقارية، تقديم دليل على الأنشطة التي تعمل فيها أو التي كانت جارية في ثلاثة على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- 9 تمنع المنظمات التي تمارس التمييز على أساس الدين أو الجنس أو القبيلة أو العرق أو العنصر أو السياسة من التمثيل في المجلس.
- 10 الالتزام بمدونة السلوك والأخلاق لمنظمات المجتمع المدني المنتسبة إلى الاتحاد أو العاملة معه.

المادة 7

المهام

- بوصفه جهازا استشاريا ، يقوم المجلس بما يلي:
- 1 الإسهام بتقديم النصح في الترجمة الفعالة لأهداف ومبادئ وسياسات الاتحاد الأفريقي إلى برامج ملموسة وكذلك في تقييم هذه البرامج.
 - 2 إجراء دراسات تتم التوصية بها وتعتبر ضرورية من قبل أي جهاز آخر في الاتحاد وتقديم توصيات في هذا الصدد.
 - 3 إجراء دراسات أخرى تعتبر ضرورية وتقديم التوصيات كما ينبغي.
 - 4 المساهمة في تعزيز الترويج والمشاركة الشعبية وتبادل أفضل الممارسات والخبرات من أجل تحقيق رؤية وأهداف الاتحاد.
 - 5 المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحكم الرشيد والمبادئ الديمقراطية والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل والدفاع عنها.

- 6 تعزيز ودعم جهود المؤسسات المعنية بمراجعة مستقبل أفريقيا وقيم الوحدة الأفريقية الشاملة من أجل توطيد النمط والطريقة الاجتماعية الأفريقية للحياة.
- 7 تقوية وتعزيز الشراكة بين الاتحاد ومنظمات المجتمع المدني من خلال التوعية والتبيئة العامة الفعالة وتقديم المعلومات عن أنشطة الاتحاد.
- 8 القيام بأية مهام أخرى قد يسندها إليه أي جهاز آخر للاتحاد.

المادة 8

هيكل المجلس

- 1 يكون هيكل المجلس كما يلي:
 - (أ) المؤتمر العام.
 - (ب) لجنة التوجيه.
 - (ج) لجان المجموعات القطاعية.
 - (د) لجنة الاعتماد.

المادة 9

المؤتمر العام

- 1 يكون المؤتمر العام هو الجهاز الأعلى لصنع القرار والسياسة للمجلس ويكون من كافة الأعضاء وفقاً للمادة 4 من هذا النظام الأساسي.
- 2 تكون مهام المؤتمر العام كما يلي:
 - (أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة والإشراف على عملها.
 - (ب) إعداد وتقديم الآراء الاستشارية والتقارير كما هو مناسب.
 - (ج) تقديم المقترنات حول ميزانية وأنشطة المجلس وجمع الموارد الخارجية عن الميزانية لتكميله الاعتمادات المالية المخصصة من قبل الاتحاد الأفريقي.

(د) إقرار وتعديل مدونة السلوك لمنظمات المجتمع المدني المنتسبة لدى الاتحاد أو العاملة معه.

(هـ) استعراض أنشطة المجلس واقتراح التدابير والتوصيات المناسبة.

-3 إن المؤتمر العام :
يجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل عامين (2) ، ويجوز أن يجتمع في دورات غير عادية وفقاً لشروط يتم تحديدها في قواعد إجراءات المجلس.

-4 إن المؤتمر العام:
 أ) ينتخب هيئة مكتب تتكون من رئيس جلسة وخمسة (5) نواب لرئيس الجلسة على التوزيع الجغرافي العادل والتناوب بما في ذلك نائب رئيس (1) من الأفريقيين في المهجر.
 ب) تكون مدة ولاية رئيس الجلسة وهيئة المكتب سنتين (2).

المادة 10 اللجنة الدائمة

-1 ينتخب المؤتمر العام اللجنة الدائمة وتتكون من ثمانية عشر (18) عضواً كما يلي:
 (أ) رئيس الجلسة والأعضاء الآخرين في هيئة المكتب.
 (ب) رؤساء لجان المجموعات القطاعية العشر (10).
 (ج) ممثلين اثنين (2) للمفوضية.
 -2 تقوم اللجنة الدائمة بالمهام التالية:
 (أ) تنسيق عمل المجلس.
 (ب) التحضير لاجتماعات المؤتمر العام.

- (ج) متابعة تنفيذ مدونة السلوك التي أعدت لمنظمات المجتمع المدني المنسبة إلى الاتحاد أو العاملة معه.
- (د) إعداد وتقديم التقارير السنوية للمجلس إلى مؤتمر الاتحاد.
- 3 تقوم اللجنة الدائمة بالتشاور مع المفوضية بتحديد معايير وطرق منح صفة المراقب لدى المجلس.
- 4 تكون مدة ولاية أعضاء اللجنة الدائمة سنتين.
- 5 تنص قواعد الإجراءات على تواتر اجتماعات اللجنة الدائمة.

المادة 11

لجان المجموعات القطاعية

-1 يتم إنشاء لجان المجموعات القطاعية التالية كآليات تشغيلية رئيسية للمجلس لتكوين الآراء وتوفير المدخلات في سياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي:

(أ) **السلم والأمن**: (ترقب النزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها، وإعادة الإعمار بعد النزاعات وبناء السلم ومنع الإرهاب ومكافحته ومنع استخدام الأطفال المجندين والاتجار غير المشروع بالمخدرات والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والإصلاحات الأمنية .. الخ).

(ب) **الشؤون السياسية**: (حقوق الإنسان، سيادة القانون، إشاعة الديمقراطية، والحكم الدستوري، الحكم الرشيد، اقتسام السلطة، المؤسسات الانتخابية، الشؤون والمساعدات الإنسانية .. الخ).

(ج) **البني التحتية والطاقة**: (الطاقة، النقل، الاتصالات، البنية التحتية والسياحة .. الخ).

(د) **الشؤون الاجتماعية والصحة**: (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، السكان، الهجرة، العمل والتوظيف، الأسرة،

الشيخوخة والمعوقين، الرياضة وحماية الشباب، الإدماج الاجتماعي .. الخ).

(ه) **الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا:** (التعليم، محو الأمية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشباب، الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا .. الخ).

(و) **التجارة والصناعة:** (التجارة، الصناعة، الحرف اليدوية، شؤون الجمارك والهجرة .. الخ).

(ز) **الاقتصاد الريفي والزراعة:** (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي ، الماشية ، البيئة ، المياه والموارد الطبيعية والتصحر .. الخ).

(ح) **الشئون الاقتصادية:** (التكامل الاقتصادي، الشؤون النقدية والمالية، تنمية القطاع الخاص بما في ذلك القطاع غير الرسمي وتعبئة الموارد .. الخ).

(ط) **المرأة ومسائل الجنسين:** (المرأة، مسائل الجنسين والتنمية كمسائل متداخلة .. الخ).

(ي) **البرامج المتداخلة:** (جميع المسائل المتداخلة الأخرى لم ترد في المجموعات القطاعية المذكورة مثل فيروس العوز المناعي البشري/إيدز، التعاون الدولي، التنسيق مع المؤسسات والأجهزة الأخرى لاتحاد الخ).

-2 تعدد لجان المجموعات القطاعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي آراء استشارية وتقارير تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

-3 تقوم لجان المجموعات القطاعية بأي مهام أخرى قد تسند إليها.
-4 يجوز للمؤتمر العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أن يوصي لجان المجموعات القطاعية التي تنشأ بإدخال أي تعديلات تعتبرها ضرورية.

المادة 12

لجنة الاعتماد

- 1 يقوم المؤتمر العام بتشكيل لجنة الاعتماد وت تكون مما يلي :
- (أ) ممثل واحد (1) من كل إقليم من الأقاليم الخمسة (5) للقارة.
 - (ب) ممثل واحد (1) للأفراد في المهاجر.
 - (ج) ممثل واحد (1) مرشح عن مجموعات المصالح الخاصة مثل المجموعات الضعيفة والمسنين والمعوقين والمصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.
 - (د) وممثلي اثنين (2) للمفوضية.
- 2 تكون لجنة الاعتماد مسؤولة عن فحص أوراق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وممثليهم.
- 3 يعتمد المؤتمر العام قواعد إجراءات لجنة الاعتماد.

المادة 13

الميزانية

- 1 تشكل ميزانية المجلس جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية للاتحاد.
- 2 غير أنه يجوز للمجلس أن يقوم بتبئنة الموارد من مصادر خارج الميزانية وفقا للخطوط التوجيهية التي يقوم المجلس التنفيذي بوضعها.

المادة 14

الأمانة

تكون الوحدة المختصة للمفوضية أمانة للمجلس داخل المفوضية.

المادة 15

النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني لاجتماعات المؤتمر العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي لجان تابعة له من الأغلبية البسيطة.

المادة 16

التصويت

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) ويتم اتخاذ القرارات فيه بالتوافق في الآراء وإن تعذر ذلك ، فبأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين. غير أن المسائل الإجرائية تتطلب الأغلبية البسيطة.

المادة 17

قواعد الإجراءات

يعتمد المجلس قواعد إجراءاته بما في ذلك الأحكام الإضافية حول طرق اختيار أعضائه مع الخضوع لموافقة المجلس التنفيذي.

المادة 18

لغات العمل

تكون اللغات الرسمية للمجلس هي نفس اللغات الرسمية للاتحاد.

المادة 19

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد إقراره من قبل مؤتمر الاتحاد.

المادة 20

التعديلات

يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد أو للمؤتمر العام للمجلس أن يقدم إلى مؤتمر الاتحاد للبحث تعديلات مقترحة على هذا النظام الأساسي.

مشروع مقرر بشأن الترتيبات الانتقالية

تمهيداً لإطلاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي

- 1 لضمان الإطلاق السريعة للمجلس ، تنظم المفوضية مؤتمراً عاماً للمجتمع المدني الذي يعمل كمؤتمر عام مؤقت للمجلس إلى أن يتم انتخاب المؤتمر العام وتشكيله.
- 2 ينتخب المؤتمر العام المؤقت فريق عمل مؤقتاً للاتحاد الأفريقي/المجتمع المدني ليعمل كلجنة دائمة مؤقتة للمجلس.
- 3 تنتخب اللجنة الدائمة المؤقتة ستة (6) من أعضائها للعمل كلجنة مؤقتة للاعتماد مع عضوين اثنين (2) من المفوضية وممثل ترشحه من مجموعات المصالح الخاصة.
- 4 تضمن اللجنة الدائمة المؤقتة الانتهاء من انتخاب أعضاء المجلس على جناح السرعة حتى يمكن إطلاق المؤتمر العام للمجلس في غضون فترة لا تتجاوز سنتين (2).